رضي الله عنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر الخ وارتضاه الشيخ في شرحه
قال ويدل لما قلنا ان ادراك ركعة من الاختياري بمنزلة ادراك جميع الصلاة
في نفي الاثم ولو اخر اختيارا وايضا لم يقل احد ان من فاته بعض الصلاة مع
الامام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا اه كلامه قلت
فالظاهر ان الكيفية في التي تفوته اضطرارا اعظم من التي تفوته اختيارا
والذي ذهب اليه في التحقيق وارتضاه عج عدم الحصول وهو الراجح
كما قرره شيخنا الصغير يكون بوضع الخ لا يشترط الوضع المراد ان ينحني بحيث
لو اراد وضع يديه قرب ركبتيه لامكنه ذلك مطمئنا هذا ما لابن الحاجب
والذي لابن عرفة وهو المعول عليه انه يكفي في [illegible] الى الركبة تمكين اليدين
من الركبتين قبل رفع الامام وان لم يطمئن معه ولو شك هل رفع الخ اعلم انه
اذا اراد الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك او عدمه او يظن الادراك
او عدمه او شك وبعد تارة يتحقق الادراك او عدمه الخ فهذه خمس وعشرون
صورة من ضرب خمسة في خمسة فاذا شك في الادراك باقسامه الثلاثة في
احوال الدخول الخمسة وهي خمسة عشر فانه يلغي تلك الركعة ولا تبطل برفعه
معه ولو عامدا او جاهلا فاذا جزم بالادراك اعتبرها باحوال الاحرام
الدخول الخمسة فاذا تحقق عدم الادراك فيرفع مع الامام اذا كان حين الاحرام
اعتقد الادراك او ظنه او شك فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته واما
لو كان حين الاحرام تيقن او ظن عدم الادراك فهذا يخر ساجدا وتبطل
صلاته ان رفع عامدا او جاهلا لا ناسيا اذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله
قطع اذ لا قطع في المسائل كلها الا ان يقال قوله وقطع معناه قطع التفرع
الركعة التي شك فيها واستانف غيرها وعلى هذا فلا اعتراض لا بعد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الخ فقوله ادراكها برفع
الراس من الركوع وعند اشهب عند وضع اليدين على الركبتين
الا في اربع مسائل تاتي اي رجع ابن القاسم الى اشهب فيها كما هو مصرح
به في نت قاضيا في القول المنصا جميع ما فاته قبل الدخول معه
اول

اول صلاته وما ادركه اخرها والبنا عكسه وهو جعل ما ادركه معه اولها وما
فاته اخرها على المشهور ويقابله طريقان اخريان احدهما انه قاض في الاقوال
والافعال والثاني بان فيهما وتظهر ثمرة الخلاف في المسبوق ومنها لو ادرك
مع الامام ركعة منها فعلى القول الذي هو قول الشافعي بان ما ادركه
هو اول وبان فيها صلاته فاذا سلم امامه قام واتى بركعة بام القران فقط
وعلى القول بان ما ادركه هو اخر صلاته الذي هو قول ابي حنيفة ياتي
بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بام القران وسورة ويجلس في محلها
وعلى القول بالفرق وهو المشهور ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس ثم بالاخرى
بام القران وسورة اه في القران ونحوها الخ الحق ان المراد بالاقوال القراءة
وصفتها من سر وجهر فقط ونحو القراءة سمع الله لمن حمده الخ فيه نظر
بل القراءة فقط فيجمع بينهما الخ يقال عليه لو كان نحو القراءة لاقتصر
على سمع الله لمن حمده الخ لانها هي التي يقولها الامام بل يقول يجمعه سمع الله لمن
حمده ~~لانها هي التي يقولها الامام~~ مع ربنا ولك الحمد انما هو لكونه بانيا
فيها ونزلت منزلة الفذ فجعل ما ادركه اول صلاته وما فاته اخر صلاته وهو
في اخر صلاته منفردا اي وشان المنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد والتكبير للقيام معطوف على قوله سمع الله لمن حمده وانت خبير
بان هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق بنا ولا قضا فالاحسن عدم
ادراجه في هذا البحث فانه يقوم بغير تكبير لانه جلس في غير محل جلوسه
موافقة للامام وقد رفع من سجوده بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام
ولا يخفى ان هذا التحقيق قد ذكروه وهو يؤذن بما قلناه من انه هذا فرع
مستقل مندرج وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وكانه راى ان التكبير انما هو
للانتقال الى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولا انه اذا جلس
في ثانية يقوم بغير تكبير قال بناء على انه قاض للماضيتين والذي شرع في
اولهما بتكبيرة الاحرام وقد تقدم مثل ذلك بهرام اذا تقرر ذلك تعلم
ان قوله وهو المشهور راجع للفرعين اي مدرك الركعتين ومدرك غيرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)